


6545



من = ٠ شركة كابورال ومورتي

ضد = ٠ الاستاذ اديب مجاعر بصفته سند يكا لطابق افلاس اميل افرايم

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان شركة كابورال ومورتي طلت من وكيل تغطية اميل افرايم ان

يختبر اسمها في لائحة الدائنين بمبلغ ٤٤٥١ ليرة لبنانية وقد رفض الوكيل طلبها فتقدمت

من الحاكم المنفرد بدعوى تطلب فيها قبولها في الطابق وقد قرر الحاكم بتاريخ ١٤ تموز سنة

١٩٥٥ رد اعتراضها لتقديمه بعد المهلة وتضمينها الرسوم والمصاريف وعشرين ليرة بدل اتعاب

محاماة وقد استأنفت الشركة الحكم المذكور فقررت المحكمة في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٦

تصديقه ومصادرة التأمين وتضمينها المستأنفة الرسوم والمصاريف

وتبين ان شركة كابورال ومورتي ميزت بتاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٥٦ بوجه

الاستاذ اديب مجاعر بوصفه سند يكا لطابق افلاس اميل فرام الحكم الصادر عن محكمة

الاستئناف والمشار اليه اعلاه وقد ادلت بتأييد لتمييزها بماياتي :

اولا - ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون واعطت للمواد ٥٥٠

و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٥ من قانون التجارة تفسيراً خاطئاً

(١) مخالفة المادة ٥٥١ من قانون التجارة وتفسيرها تفسيراً خاطئاً

وذلك ان مهلة الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٥٥١ ليست مهلة من شأنها اسقاط

حقوق الدائن

اما محكمة الاستئناف فقد اعتبرتها انها تسقط الحق اذا لم يتقدم

صاحبه باقتراضه خلالها مع ان لاص في قانون التجارة مماثل للمادة ٣٢٥ من قانون اصول

المحاكمات المدنية بوجوب التقيد بالمهل الواردة فيه تحت طائلة سقوط الحق

(٢) ان القول بان المادة ٥٥١ تسد باب المراجعة بعد انقضاء

الثمانية ايام المنصوص عنها فيها هو في غير محله ويتناقض مع احكام المادة ٥٥٥ من ذات

القانون التي تنص صراحة بان للدائنين الذين تخلفوا عن الحضور وعن ابراز مستنداتهم سواء

اكانوا معلومين او مجهولين حق الاعتراض وانه يتبين من مراجعة مواد قانون التجارة

المتعلقة بمعاملات الافلاس وشرح العلماء بهذا الموضوع انه اذا كانت رغبة المشتري العجلة

فانه لم يقصد رغم ذلك هضم حقوق الدائنين الذين على كل حال اصابتهم خسارة لا تعوض

من جراء افلاس المديون

ثانيا - ان محكمة البداية ومحكمة الاستئناف حكمتا بمالم يدع به وذلك
ان سندیك طابق الافلاس لم يعترض على قبول الشركة الدائنة لامام الحاكم البدائي ولا امام
محكمة الاستئناف وان المحكمة الاخيرة ادلت بهذا الدفع عفوا معتبرة انه يتعلق بالانتظام العام
بينما ان المهل القانونية لاتتعلق بالانتظام العام الا اذا كان هناك نص صريح يعطيها هذه
الصفة ولا نص في قانون التجارة يجعل هذه المهلة من المهل المتعلقة بالانتظام العام وان
محكمة الاستئناف باثارتها هذه النقطة عفوا تكون حكمت بمالم يطلب عنها

ثالثا - مخالفة المادة ٥٥٥ من قانون التجارة وذلك لان محكمة

الاستئناف اعتبرت ان الدائنين الذين اثبتوا دينهم او ادراج اسمهم في العوازنة لا يدخلون في
عداد الدائنين الذين تخلفوا عن ^{المحضر} الضمير او عن ابراز سندات ديونهم في المهل المعينة لهم

رابعا - عدم وجود اساس قانوني للحكم لان محكمة الاستئناف لم تبين
العناصر الكافية لمعرفة ما اذا كان الاعتراض الذي قررت رده يرتكز على المادة ٥٥١ او المادة
٥٥٥ من قانون التجارة

وتبين ان الشركة المميزه طلبت قبول طلب النقض شكلا واساسا وبالتالي
نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وفي الاساس الحكم لها بقبول اعتراضها وبالتالي دينها
المعترف به في طابق الافلاس واعادة مبلغ التأمين وتضمين التغطية الرسوم والمصاريف والعطل
والضرر والاعتاب

وتبين ان وكيل تغطية اميل فرام اجاب بما ياتي

ان نص القانون هو صريح والاجتهاد اللبناني استمر على ان من تقدم
بطلب اثبات دين لدى وكيل التغطية ورفض طلبه عليه ان يتقدم بالاعتراض خلال المدة المحددة
في المادة ٥٥١ والا فان حقه يسقط

وتبين ان وكيل التغطية طلب رد طلب النقض وتضمين الخصم المصاريف
والرسوم والعطل والضرر والاعتاب

ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشكل - -

حيث ان التمييز قدم ضمن المدة وقد روعيت فيه الاحول الفكلية فهو مقبول

شكلا

في اسباب التمييز - -

(حيث ان المادة ٥٥١ من قانون التجارة تنص ان كل دائن اثبت دينه
او ادراج اسمه في العوازنة يجوز له في خلال ثمانية ايام من تاريخ النشرات المشار اليها في المادة
السابقة ان يبدي لقدم المحكمة مطالب او اعتراضات بشرح على البيان يرضه بنفسه او بواسطة
وكيل ويعطى المنطس الحق نفسه - -)

٢) وحيث ان ترجمة المادة ٥٥١ من قانون التجارة الذي وضع اصلا في اللغة
الافرنسية تدعو الى الالتباس وذلك لان الاصل الافرنسي ينص في المادة ٥٥١ المذكورة ما يأتى
Tous vœux de vérification

فجاءت الترجمة تقول كل دائن اثبت دينه مع انه كان يجب ان تترجم هكذا كل دائن جوى تحقيق
دينه فكلمة *vérification* لاتعني تثبيت بل تحقق ما اذا كان شي موجودا ام لا
بحيث ان عملية التحقيق قد تؤدى الى تثبيت الدين او الى رفضه

٣) وحيث انه لو اردنا الاخذ بالترجمة العربية للمادة ٥٥١ لتأتى عن ذلك
عدم امكانية تطبيقها على الذين رفضت ديونهم كما في هذه الدعوى طالما ان حق الاعتراض
اعطي فقط بمقتضى النص العربي للمادة المذكورة الى الذين ثبتت ديونهم والشركة المميزة لم
يثبت دينها بل ان القاضي المشرف قرر رفضه فلا يكون بالتالي لها وفقا للنص العربي حق
الاعتراض خلال الثمانية ايام

٤) وحيث انه يجب اذن ترجمة العبارة المذكورة بانها تعني كما قصد بذلك
واضع القانون تحقيق الدين وليس تثبته

٥) وحيث انه يحق اذن لمن رفض دينه ان يعترض وفقا لاحكام المادة ٥٥١
من قانون التجارة

٦) وحيث ان السؤال الواجب بحثه في هذه القضية هو ما اذا كان الدائن
الذى ابرز مستنداته ولمجرد انه ابرزها الى وكيل التفليسة يفقد حقه بالاعتراض على عدم قيد
اسمه في جدول الدائنين ان هو لم يعترض خلال الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٥٥١

٧) وحيث انه يتبين من مراجعة المادة ٥٥١ او مهلة الثمانية ايام تبدا
اعتبارا من تاريخ نشر بيان الدائنين في الجرائد دون ما حاجة الى تبليغهم ذلك شخصيا

٨) وحيث انه لا يعقل دون نص صريح ان يسقط حق الدائن غير المثبت
دينه بالاعتراض بعد فوات المدة المشار اليها خصوصا ان هذا الاسقاط النهائي يحصل دون
ان يكون تبلغ الدائن شخصا قرار القاضي المفوض يود طلبه

٩) وحيث ان هذا الاسقاط يشكل نوعا من الارهاق الذى لا مبرر له
١٠) وحيث انه لو اخذنا بهذا الراى لكان الدائن الذى يخالف احكام

المادة ٥٤٨ من قانون التجارة الالزامية يتمتع بوضعية افضل من وضعية الدائن الذى ينصاع
لنص المادة المذكورة الملزم فيقدم مستنداته خلال المدة المعينة للدائنين انما قضاء لا يطلع
على نشرات الجرائد التي تعلن رفض دينه من قبل القاضي المفوض فيضطر الى الاعتراض بعد
فوات مدة الثمانية ايام فيرد اعتراضه اما الذى خالف النصوص الالزامية فلم يعلن دينه ولم يقدم
مستنداته المثبتة لذلك الدين خلال المدة التي فرضتها المادة ٥٤٨ من قانون التجارة فيبقى
له حق الاعتراض حتى الانتهاء من توزيع النقود عملا بالمادة ٥٥٥ من قانون التجارة

١١) وحيث ان ماخولته المادة ٥٥١ الى الدائنين الذين اعلنوا عن انفسهم وبرزوا مستنداتهم الى وكيل التفليسة من حق الاعتراض على البيان الذي وضعه القاضي المفوض بالديون المثبتة يقصد منه القيام بالسرعة المقضاة بالمعاملة الاخيرة قبل ان يضع القاضي المفوض نهائيا بيان الهديون الذي على اساسه تحصل دعوة الدائنين الى اجتماعات تعقد للمفاوضة في شؤون الافلاس ولا اتخاذ المقررات النهائية التي هي اما اجراء مصالحة مع المفلس او بيع امواله وتوزيع اثمانها على الدائنين او اعلان عدم وجود اموال المديون المفلس بتوزيع نقود، وعلى اساس البيان المذكور ايضا يبدأ في حالة تصفية اموال المديون المفلس بتوزيع نقود المتوفرة لدى وكلاء التفليسة على الدائنين الواردة اسماهم في البيان، وكما لا يحرم الدائنون الذين رفض القاضي المفوض قيد اسمائهم في البيان من حق الاشتراك في اجتماعات الدائنين المقيدين عند ثبوت حقهم على الديون التي يطالبون بها امام المحكمة، وكما لا يخسروا التوزيع عند الاقتضاء، ويشيع حقهم فيه، ووض لهم القانون اصولا مستعجلة ومختصرة يعترضون بواسطتها لدى المحكمة التي عليها ان ثبت في الاعتراض خلال مدة قصيرة كما يتضح من مراجعة المادة ٥٥٦ من قانون التجارة)

١٢) ان الشارع قد اراد الاسراع في وضع البيان النهائي للدائنين كما على اساسه تجرى معاملات الافلاس، ومنها توزيع ما هو موجود من نقود على الدائنين المقبولين، وحفظ حصة الدائنين المرفوضين لبينما ثبت المحكمة في امر ديونهم، شرط ان يكونوا اعترضوا خلال مدة الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٥٥١)

١٣) وحيث ان ما يخسره الدائنون الذين اعلنوا عن انفسهم وبرزوا مستنداتهم انما رفض القاضي المفوض قيد ديونهم في البيان وذلك في حالة عدم اعتراضهم خلال مدة الثمانية ايام بعد نشر قوائم الرفض في الجرائد، هو حق في الاشتراك باجتماعات الدائنين واعطاء صوتهم ضد او مع احد الحلول المطروحة عليهم، وعند الاقتضاء في اخذ حصصهم من التوزيعات، فهم كالدائنين الذين لم يعلنوا عن انفسهم، يخسرون التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب قبل ان يتقدموا باعتراضهم ويستفيدون من التوزيعات التي تأتي بعد تقديم اعتراضهم ويخسرون كل شي من اموال التفليسة اذا تمت كل التوزيعات قبل ان يتقدموا باعتراضهم، ما عدا ما بقيت اموال لم توزع فانه بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٥٥ يمكنهم طلب توزيعها على حصصهم التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى)

١٤) وحيث ان مواد قانون التجارة اللبناني بهذا الخصوص هي مماثلة لمواد القانون الفرنسي، وراى الفقهاء الاجانب واجتهاد محاكمهم، في موضوع وضعية الدائنين الذين اعلنوا عن انفسهم وقد موا مستنداتهم انما رد القاضي المفوض طلبهم لاتخرج عما ذكرناه اعلاه

يراجع مؤلفنا في تقرير الاتي *Tratado de Droit Commercial*

١٥

وحيث ان الشارع يكون في المادة ٥٥٥ نص على الحالة الغالبة وهي عدم اعلان الدائنين عن انفسهم وعدم تقديم مستنداتهم ولكنه لم يقصد منع اولئك الذين قدموا المستندات الى وكيل التفليسة من تقديم ذات الاعتراض انهم عملوا ملاحقة وضعية ديونهم امام القاضي المفوض او انهم جهلوا ان عليهم تقديم الاعتراض على قرار القاضي المفوض خلال الثمانية ايام المنصوص عنها في المادة ٥٥١ وان كل ما في يخسرونه من جراء اهمالهم او عدم معرفتهم بتاريخ النشر في الجرائد هو عدم اشتراكهم في اجتماعات الدائنين الحاصلة قبل تقديم اعتراضهم وقبول ديونهم او قبولهم موقتا كدائنين وفي عدم تمكنهم من الاشتراك في التوزيعات التي تحصل ايضا قبل ذلك

٤٦) وحيث ان محكمة الاستئناف تكون فسرت المادة ٥٥٥ من قانون التجارة على خلاف ما قصده الشارع

١٧) وحيث انه يجب بالتالي نقض حكمها لهذا السبب
وفي الاساس ..

الحكم الاستئنافي حيث انه يجب فسخ الحكم البدائي لذات السبب الذي لاجله نقض

وحيث ان الشركة المييزة لم تبرز المستندات التي تؤيد طلبها ولم تبحث لحد الآن ولم يبحث خصمها ايضا في اساس الطلب

وحيث ان الدعوى تكون غير منيأة للحكم بها في الاساس
لهذه الاسباب

فان الغرفة المدنية الثانية بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر

تقرر ما ياتي

في الشكوى - قبول التمييز

في اسباب التمييز قبولها ونقض الحكم المييز واعادة مبلغ التأمين التمييزي وروية الدعوى بطريق الانتقالي

في اساس الدعوى الاستئنافية

فسخ الحكم البدائي وتقرير اعادة ملف الاوراق الى قلم المحكمة وتكليف الشركة المييزة لتقديم مستنداتها او صور عنها وابلانها الى الجهة المييز عليها ومبادلة اللوائح ضمن المهل القانونية في موضوع اساس الحق وشطب الدعوى من جدول المرافعة لبيئبا تحصل مبادلة اللوائح المتنافية على ان تعاد اليه بعد ذلك واعادة مبلغ التأمين الاستئنافية الى الجهة المستأنفة قرارا اعطي وانهم علنا بتاريخ حدوده في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٦

الكاتب المستشار المستشار الرئيس
حيدر بستاني سيوفي

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.